

## الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية - المركز العام

عاد إلى محل إقامته ثاني أيام العيد الأضحى للزوجه سبعاً يوم العيد، 42 ثاني أيام العيد، وبعد أن قام برمي الجمار عنه وعن زوجته فرمى عن نفسه 49 مرة

ومثلها للكاتب: <span lang="AR-SA" style="font-size: 16pt; font-family: 'Traditional Arab'; color: red;">الجواب</span>

تَبَيَّنَ لِحَاسِ النَّبِيِّ لَمَعَلَاؤُ: تَعَالَى اللَّهُ قَالَ:

مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا [آل عمران: 97]، وَقَالَ وَأَتَمَّهُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: 196]، وَقَالَ: (الْحَجُّ أَشْهُمٌ مَعْلُومَاتٌ) [البقرة: 197]، وَمُنَاسِكَ:

التي الواجبات من الجمار ورمي، والسنن الواجبات ومنها، بدونها الحج يصح لا التي الأركان منها الحج  تجبر بدم باتفاق، والجمار التي ترمى ثلاث بمنى الصغرى التي تلي مسجد الخيف والوسطى بينهما وبين جمرة العقبة، وهي العقبة، وأيام الرمي أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة بعده، أما يوم النحر فترمي فيه جمرة العقبة بسبع حصيات كل حصاة في حجم حبة الفول، وأما أيام التشريق الثلاثة وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة ترمى فيها الجمرات الثلاث الأولى والوسطى والعقبة، ولا بد من الترتيب بين الجمرات في الرمي، فبيدًا بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، فيرمي كل واحدة سبع مرات في الحادي عشر من ذي الحجة ثاني أيام العيد، ومثلها في الثاني عشر والثالث عشر ثالث ورابع أيام العيد، فيكون مجموع الرمي سبعين منها، سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم العيد، وإحدى وعشرون ترمى بها الجمار الثلاث ثاني أيام العيد، وإحدى وعشرون ترمى بها رابع أيام العيد، هذا لمن يتم ولم يتعجل، أما من تعجل وأراد الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث أيام العيد، فإنه يرمي جمرة العقبة سبعاً يوم النحر، وإحدى وعشرين لليوم الثاني، وإحدى وعشرين لليوم الثالث، فمجموعها لمن تعجل تسع وأربعون حصاة، قال تعالى: (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَهْتَدُونَ) [البقرة: 203]، ومن هذا تبين أن السائل قد خالف التوقيت الشرعي المحدد لرمي الجمار، حيث عمل برمي ثالث أيام العيد، فرمى جمراته مع جمرات اليوم الثاني، فلا هو آثم وتأخر لرابع أيام العيد، ولا هو تعجل وبقي لثالث أيام العيد، ويكون بذلك قد ترك رمي اليوم الثالث، فيلزمه على ذلك دمان عنه وعن زوجته، فعليه أن يذبح شاتين سن كل منهما ستة أشهر على الأقل، إن كانت من الضأن، وسنة إن كانت من  وتعالى سبحانه والله. والإخلاص القبول تعالى الله فنسأل المذكوران الدمان ويلزمه صحيح السائل وحج، بزمان الهدى هذا ذبح يختص ولا، المعز أعلم.

عشر لسنة العدد الثاني التوحيد مجلة

### الرابط الاصلي